Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كفوراً[1]﴾ إذ المعنى لا تطع أحدهما ... وتلخيصه أنها تدخل للنهي عما كان مباحاً»[2] .

يقول الأمير[3] : «أي عما كان التركيب يفيد بحسب اللغة إباحته ، ولا شَكَّ أنه لو قيل أطع آثماً أو كفوراً أفاد الكلام قبل دخول «لا» الإباحة فمرد المصنف المباح لولا حرف النهي كما قال : وإذا دخلت لا ... الخ ، وهذا لا ينافي الامتناع الشرعي بل المنع هو صريح النهي الداخل على «أو» الإباحية ، فمن اللغو **على هذا قول الشارح** : «كيف يصح أن يقال عما كان مباحاً مع أن طاعة كل من الآثم أو الكفور ممنوعة شرعاً ، ولقد أجاد الشمني في ردّه[4]» .

ويضيق بنا المقام عن ذكر الآراء الكثيرة التي يوردها الأمير في حاشيته نقلاً عن الدماميني والشمُنّي ...

فالأمير كما ذكرنا آنفاً لا يشرح كل عبارات المغني ، وإنما

---

(١) سورة الإنسان من الآية ٢٤ .

(٢) مغني اللبيب ١/٦٤ ، حاشية الأمير ١/٦٠ .

(٣) حاشية الأمير ١/٦٠ .

(٤) انظر في هذا شرح الدماميني المطبوع على حاشية المنصف للشمني على مغني النبيب ١/١٣٤ .